قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء مجلس أعلى لنقابات المهندسين بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة للمهن الهندسية والقوانين المعدلة له بالإقليم الجنوبى ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٠ بانشاء نقابات للمهندسين بالإقليم الشمالى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ مجلس أعلى لنقابات المهندسين بالجمهورية العربية المتحدة ويكون مركزه مدينة القاهرة ويتخذ مقرا مؤقتا له دار النقابة الاقليمية بالقاهرة مالم تقرر هيئة المكتب عقد جلسات المجلس فى مكان آخر .

مادة ٢ — يمثل هذا المجلس النقابات الآتية :

(أ) نقابة المهن الهندسية بالاقليم الجنوبى المنشأة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه .

(ب) النقابات الاقليمية للمهندسين بدمشق وحلب واللاذقية المنشأة بالمرسوم التشريعى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

مادة ٣ — يكون للمجلس الأعلى الشخصية المعنوية وفقا لأحكام هذا القانون وذلك دون الاخلال بالشخصية المعنوية لكل من النقابات المشار اليها فى المادة السابقة . وتستمر النقابات المذكورة خاضعة للقوانين الخاصة بها مع عدم الاخلال بأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — يشكل المجلس الأعلى على الوجه الآتى :

(أ) نقباء النقابات الاقليمية .

(ب) نصف أعضاء مجلس كل من النقابات المذكورة فى المادة الثانية ينتخبهم مجلس النقابة (عدا النقيب) ويكون انتخابهم بالاقتراع السرى لمدة سنة ويجوز إعادة انتخاب العضو ويشترط فى انتخاب هؤلاء الأعضاء ما يأتى :

(١) أن يمثل هؤلاء الأعضاء الشعب المختلفة فى النقابة التى يمثلونها أن وجدت هذه الشعب

(٢) لا تجاوز نسبة حاملى المؤهلات الهندسية غير الجامعية من بينهم نسبتهم العددية فى مجلس النقابة الاقليمية ويشترط أن يكونوا من المهندسين

مادة ٥ — ينتخب أعضاء المجلس الأعلى من بين نقباء النقابات الإقليمية رئيسا للمجلس ونائبا له — بحيث يكون أحدهما من الإقليم الجنوبى والآخر من الإقليم الشمالى على ألا ينتخب الرئيس أكثر من مرتين متتاليتين ويتخب أعضاء المجلس الأعلى من بينهم أمينا عاما للسر وأمينا للخزانة

مادة ٦ — ينتخب أعضاء المجلس الأعلى فى النصف الأول من شهر يناير " كانون الثانى " من كل عام .

ويكون الانتخاب بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب وعندئذ تكفى الأغلبية النسبية فإذا تساوت الأصوات بين مرشحين أو أكثر أجريت القرعة بينهم .

مادة ٧ — يكون للمجلس الأعلى هيئة مكتب تحدد اختصاصاته فى اللائحة الداخلية ويشكل على الوجه الآتى :

(١) رئيس المجلس الأعلى ونائبه والأمين العام للسر وأمين الخزانة .

(٢) عضو ينتخبه المجلس .

مادة ٨ — يرأس الرئيس اجتماعات المجلس الأعلى ويقوم بتمثيله أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها وفى حالة غيابه ينوب عنه نائبه وعند غيابهما تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا من المهندسين حملة المؤهلات الجامعية أو ما يعادلها .

مادة ٩ — فى حالة تعذر حضور أحد الأعضاء إحدى جلسات المجلس الأعلى يجوز لمجلس النقابة الإقليمية التى يمثلها العضو انتخاب بديل عنه للحضور

مادة ١٠ — يكون اجتماع المجلس الأعلى صحيحا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل من ممثلى نقابة المهن الهندسية بالإقليم المصرى وخمسة أعضاء على الأقل من ممثلى النقابات الاقليمية الهندسية بالإقليم السورى وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين وتكون ملزمة لجميع النقابات سالفة الذكر على أنه فيما يتعلق بالأمور التشريعية واللوائح والموضوعات التى تمس اختصاصات النقابات المذكورة فتعتبر قرارات المجلس الأعلى بشأنها نافذة مالم تعترض عليها إحدى الهيئات العامة " الجمعيات العمومية " للنقابات الإقليمية خلال تسعين يوما من تاريخ تبليغها للنقابات الإقليمية .

مادة ١١ — يجتمع المجلس الأعلى مرة على الأقل كل ستة أشهر بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب مسبب من مجلس أية نقابة إقليمية أو جمعيتها العمومية وفى جميع الأحوال يتم توجيه الدعوة قبل ميعاد الاجتماع بخمسة وأربعين يوما وترفق بالدعوة جدول الأعمال وصورة من المشروعات واللوائح المقترح دراستها فى الاجتماع .

مادة ١٢ — يختص المجلس الأعلى بما يأتى :

(أولا) العمل على رفع شأن مهنة الهندسة وتنظيمها وتحسين حال المهندسين ماديا وأدبيا والدفاع عن حقوقهم وتدعيم الروابط الفنية والثقافية والاجتماعية بينهم وتعبئة جهودهم فى مشروعات التعمير والإنشاء والتصنيع وعلى العموم كل ما يتعلق بمهنة الهندسة وشئون المهندسين بالجمهورية وذلك مع عدم الإخلال باختصاص كل نقابة إقليمية وفقا لأحكام القانون الخاص بها .

ثانيا — تنسيق العمل بين النقابات الإقليمية وتوجيهها على الأخص من النواحى الآتية :

(١) وضع الأنظمة الكفيلة بتوحيد القواعد والأسس والأنظمة واللوائح المعمول بها فى النقابات المذكورة سواء فيما يتعلق بشعب التخصص أو شروط العضوية ونظمها أو تحديد المؤهلات المعتمدة أو تحديد الأعمال الهندسية أو النظم المالية أو القواعد التأديبية أو فئات الأتعاب وغيرها ويستمر العمل مؤقتا فى كل نقابة إقليمية بموجب قوائم المؤهلات الأجنبية المعتمدة منها ويستمر قبول الأعضاء الجدد بموجبها لحين إتمام تنسيق وتوحيد هذه القوائم بمعرفة المجلس الأعلى .

(٢) وضع لوائح تنظم قيام أعضاء أى نقابة بالعمل فى النطاق الإقليمى لنقابات أخرى مع وضع سجل موحد للمهندسين الذين يزاولون المهنة فى جميع أنحاء الجمهورية .

(٣) النظر فى إنشاء نقابات إقليمية جديدة أو إدماج بعض النقابات الحالية بشرط موافقة الجمعيات العمومية " الهيئات العامة " للنقابات التى يمسها الإدماج وذلك فى ضوء ما يقتضيه صالح المهنة .

(٤) وضع اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى على أن يصدر بها قرار من وزير الأشغال المركزى .

(٥) وضع الميزانية السنوية والنظام المالى للمجلس الأعلى وتبدأ السنة المالية فى أول كانون الثانى (يناير) من كل عام .

(٦) التعاون مع المنظمات الهندسية بالبلاد العربية وتوثيق الروابط وتنسيق الجهود بينها والسعى لإنشاء اتحاد المهندسين العرب .

(٧) تنظيم المؤتمرات وحلقات الدراسة الفنية والمهنية ونشر الأبحاث الهندسية المختلفة فى إقليمى الجمهورية وذلك بالتعاون مع مختلف الهيئات الهندسية والعملية

مادة ١٣ — تتكون إيرادات المجلس الأعلى من :

(ا) المساهمة السنوية من النقابات الإقليمية .

(ب) الإعانات الحكومية .

(ج) التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها المجلس .

(د) أية موارد أخرى .

مادة ١٤ — يضع المجلس الأعلى الميزانية السنوية وتكون مساهمة النقابة الإقليمية فيها بالنسب الآتية :

٧٠ ٪ " سبعين فى المائة " تدفعها النقابة الإقليمية للمهن الهندسية بالإقليم المصرى .

١٣ ٪ " ثلاثة عشر فى المائة " تدفعها النقابة الإقليمية للمهن الهندسية بدمشق .

١٣ ٪ " ثلاثة عشر فى المائة " تدفعها النقابة الإقليمية للمهن الهندسية بحلب .

٠٤ ٪ " أربعة فى المائة " تدفعها النقابة الإقليمية للمهن الهندسية باللاذقية .

مادة ١٥ — تدفع النقابات الإقليمية لحساب المجلس الأعلى خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ ثلاثة آلاف جنيه وفقا للنسب المئوية الواردة بالمادة السابقة ويعتبر هذا المبلغ رأس مال تأسيس للمجلس الأعلى .

مادة ١٦ — لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات المجلس الأعلى للبحث فيما لا يخرج عن اختصاصاته .

مادة ١٧ — استثناء من حكم المادة ٦ ينتخب أول مجلس أعلى لنقابات المهن الهندسية فى الجمهورية العربية المتحدة وهيئة مكتبه وفقا لأحكام هذا القانون خلال ست أسابيع من تاريخ العمل به على أن تنتهى مدتهم فى آخر ديسمبر من ذات العام ويفوض نقيب المهندسين فى الإقليم الجنوبى فى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لعقد أول مجلس أعلى .

مادة ١٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر